

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- ضمن وينبغي أن يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن يقول الحقير وقد مر نقلا عن المنتقى أيضا أن الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم لم يضمن .
- وفي الوجيز أيضا قال أبو يوسف إذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاع لا يضمن .
- نور العين أو آخر السادس والعشرين بخط السائحاني عن الخيرية .
- وفي الوصي قول بالضمان ا هـ .
- قلت فأفاد أن المرجح عدمه .
- والحاصل أن من لا يضمن بالخلط بماله المتولي والقاضي والسمسار بمال رجل آخر والوصي وينبغي أن الأب كذلك يؤيده ما في جامع الفصولين لا يصير الأب غاصبا بأخذ مال ولده وله أخذه بلا شيء لو محتاجا وإلا فلو أخذه لحفظه فلا يضمن إلا إذا أ تلفه بلا حاجة ا هـ .
- بل هو أولى من الوصي .
- تأمل والمراد بقوله ولده الولد الصغير كما قيده في الفصول العمادية .
- قوله (لا تتميز) فلو كان يمكن الوصول إليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض فإنه لا ينقطع حق المالك إجماعا .
- واستفيد منه أن المراد بعدم التمييز عدمه على وجه التيسير لا عدم إمكانه مطلقا .
- بحر .
- قوله (لاستهلاكه) وإذا ضمنها ملكها ولا تباح له قبل أداء الضمان ولا سبيل للمالك عليها عند أبي حنيفة ولو أبرأه سقط حقه من العين والدين .
- بحر .
- قوله (خلطه) أي الجيد .
- قوله (شريك) نقل نحوه المصنف عن المجتبى ولعل ذلك في غير الوديعة أو قول مقابل لما سبق من أن الخلط في الوديعة يوجب الضمان مطلقا إذا كان لا يتميز ط .
- قوله (لعدمه) أي التعيب المفهوم من عيبه .
- قوله (بغير صنعه) فإن هلك هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما كالمال المشترك .
- بحر .
- قوله (غير المودع) سواء كان أجنبيا أو من في عياله .
- بحر عن الخلاصة .

قوله (فرد مثله) ابن سماعة عن محمد في رجل أودع رجلا ألف درهم فاشترى بهما ودفعتها ثم استردها بهبة أو شراء وردها إلى موضعها فصاعت لم يضمن وروي عن محمد أو قضاها غريمه بأمر صاحب الوديعة فوجدها زيوفا فردها على المودع فهلكت ضمن تاترخانية .
قوله (الكل) البعض بالإنفاق والبعض بالخلط .

س بحر .

قوله (التمييز) أي كخلط الدراهم السود بالبيض أو الدراهم بالدنانير فإنه لا يقطع حق المالك بالإجماع .

مسكين س .

قوله (ولم يرد) بتشديد الدال .

قوله (أو أودع) بضم الهمزة .

قوله (وهذا) مرتبط بقوله أو أنفق ولم يرد كما في البحر .

قال ط ولم أر فيما إذا فعل ذلك فيما يضره التبعض هل يضمن الجميع أو ما أخذ ونقصان ما بقي فيحرر .

قوله (التبعض) كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون .

قوله (أشباه)